

ضمانات نجاح عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

إعداد

م.م. خولة جليل مجيد

ان اصلاح البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية والسعي لتطوير عملها بما يخدم الامة الإسلامية يتوقف بالدرجة الأساسية على تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية من خلال تقويمها للأخطاء وتقديم البديل الشرعي وبما تقدمه من فتاوى وما تصدره من تقارير تخص الاعمال المبتكرة في ظل التطور الذي يشهده العمل المصرفي. ولا شك ان مهام ودور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بشكله الحالي يكتنفه الغموض في الدور وخط بين الوظيفة الشرعية والوظيفة العادية التي تهدف لتحقيق الأرباح، ولا زالت تواجه هيئات الرقابة الشرعية جملة من الانتقادات وعلامات الاستفهام الكبيرة بسبب هذا الدور، فعدم الالمام بالعلوم الاقتصادية والتخصصات المصرفية سمة يتسم بها العاملون في تلك الهيئات، ويضاف الى ذلك عدم توفر مناخ الاستقلالية، وبالنتيجة عدم توفر الموضوعية والاستقلالية في التقارير السنوية الصادرة عن جهاز الرقابة الشرعية للجمعيات العامة والمساهمين، وذلك نظرا لجملة من الأمور التي تحد من استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في اصدار فتاواها وقراراتها. ولنجاح الرقابة الإسلامية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هناك جملة من الضمانات تكفل لها أداء مهامها والوظائف المنوطة بها على الوجه الاكمل وهذه الضمانات في الحقيقة ليست الا عوامل تكسب هيئة الرقابة الشرعية درجة كبيرة من القوة والاستقلال والتجرد وبالتالي تتعدم تبعيتها مما يكسب قراراتها درجة الالتزام والحياد، ونعرض هذه الضمانات بشيء من التفصيل.

المطلب الأول استقلالية هيئات الرقابة الشرعية

والمراد بالاستقلالية سلطة تمكن هيئة الرقابة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة، وبذلك تمكن الهيئة من حفظ اعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية وتمنع تأثر الهيئة بأي نوع من الضغوط الخارجية او الداخلية التي تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات سواء كان مصدر الضغوط السلبية ممثلا في إدارة المؤسسة او مجلس ادارتها او الجمعية العمومية او أي جهة أخرى^(١). وتمثل الاستقلالية الضمانة القانونية والادبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بموضوعية وتجرد وحيادية، وبعيدا عن أي ضغوط سلبية قد تؤثر في أداء هيئة الرقابة الشرعية لدورها الحيوي الهام^(٢). ان الناظر في طريقة تشكيل الهيئات الشرعية يدرك بأنها لا يمكن ان تكون مستقلة استقلالية كاملة في قراراتها حيث تشير بعض الدراسات الى ان ٥٨,٤% من العينة المختارة من البنوك الإسلامية للدراسة يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فيها من قبل مجلس الإدارة، ولا شك ان تبعية الهيئة للمجلس الإداري يجعلها اقل استقلالية وقد تقوم بمراعاة سياسة المجلس ومصالحه^(٣). ويرجع تحقيق مطلب (الاستقلالية) الى معنيين عمليين أساسيين:

الأول: الاستقلال بمعنى عدم وجود مصالح تخص عضو هيئة الرقابة الشرعية او احد افراد اسرته في المصرف او المؤسسة التي يقوم بمراجعة وتدقيق عملياتها، فينبغي الا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية شريكا او مساهما او عاملا فيها، وهذا بخلاف الغاية المتفق عليها.

الثاني: الاستقلال الذاتي او الذهني بمعنى استقلال عضو هيئة الرقابة الشرعية مهنيا بعدم وجود أي ضغوط او تدخل من جانب العميل او اية سلطة عليا في أدائه لمهامه على الوجه الأمثل^(٤). وهذا الاستقلال له صوره ومظاهره، واهم صوره الاستقلال الوظيفي او الولائي ويعني ان تكون الهيئة الشرعية مستقلة عن مجلس إدارة المصرف الا ان هذا الاستقلال قد يبدو في ظاهره خرقا او اعتداء على سلطات وحقوق مجلس الإدارة، لان هيئة الرقابة الشرعية لا تعمل خارج اطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية، فصار غير متصور تنظيمها، بل ان التزام المؤسسة المالية في نظامها الأساسي وعقد تأسيسها بأن تقوم بتطبيق احكام الشريعة الإسلامية يضع التزاما على عاتقها بمراعاة تلك الاحكام وتطبيقها على كافة المعاملات التي تقوم بها، فينبني على ذلك وجود تنسيق وتنظيم للعلاقة بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة البنك ومعرفة كل منهما ما يترتب عليه من مهام ومسؤوليات^(٥). وهذا ما اشار اليه البنك المركزي العراقي من خلال الضوابط والتعليمات التي أصدرها في هذا الشأن " تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة عندهم لا يكون من بين أعضائها احد المساهمين في المصرف او أعضاء من مجلس إدارة المصرف او احد الموظفين في الشركات التابعة للمصرف خلال السنتين الماضيتين من خلال التعيين، كذلك عندما لا يكون لاحد أعضاء الهيئة صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بكار المسؤولين التنفيذيين من الموظفين الحاليين او السابقين (في السنة الحالية او الماضية) في المصرف او الشركات التابعة له، وان لا يكون احد أعضائها عضوا في هيئة

رقابة شرعية في أي مصرف إسلامي آخر داخل العراق، ويتحمل مجلس الإدارة ورئيس هيئة الرقابة الشرعية إبلاغ البنك المركزي عن أي حالات تعارض ممكنة أو محتملة^(٦). وقد أشار معيار الضبط لهيئة المعايير والمحاسبة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لضمان استقلال الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أنه ينبغي وضع اللوائح التي تنظم عمل الهيئات وتحدد مهامها وأهدافها والحقوق والواجبات المنوطة بها، وطبيعة العلاقة بينها وبين هيئة الرقابة الشرعية الداخلية والجمعية العمومية، ومجلس الإدارة والمساهمين، والعاملين وجمهور المتعاملين^(٧). وقد أشار معيار الضبط إلى أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يكون من قبل المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية^(٨) وهو ما يتيح قدرا من عدم التدخل من مجلس إدارة المؤسسة أو جهازها التنفيذي. إلا أن وضع هيئة الرقابة الشرعية كجهاز من أجهزة المؤسسة المالية في الهيكل التنظيمي لا يعني أن أعضاء الهيئة يكونون من العاملين في المؤسسة المالية الذين تسري عليهم عقود العمل واللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بهذه المؤسسة، بل أن وضعهم في الهيئة الشرعية يستمد من طبيعة عمل الهيئة الشرعية وما يتمتع به من خصوصية، وهذه الخصوصية مستمدة من التزام المؤسسة المالية ذاتها بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية^(٩). وذكر الدكتور علي محي الدين القره داغي أن المقصود من استقلالية عضو الهيئة هو "عدم خضوعه في القول أو العمل لقوة داخلية (أغراض شخصية) أو خارجية (ضغوط إدارية)"^(١٠). ودليل ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَحِبَّ مِنكُم مَّن شَأْنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَتَتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)^(١١). وقوله تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ ٱلْحِسَابِ)^(١٢). وقد وضع البعض^(١٣) مجموعة من المحاور لخص فيها مبدأ الاستقلالية وجاءت هذه المحاور على النحو التالي:

- 1- استقلالية الرؤية: وتعني عدم تحديد عمل عضو هيئة الرقابة الشرعية، إذ يجب أن يكون حرا في فحص وكتابة التقرير عن عمليات أي قسم في المؤسسة التي يعمل فيها.
- 2- استقلالية الحصول على المعلومات: لكي يتمكن عضو هيئة الرقابة الشرعية أو المدقق الشرعي تنفيذ عمله كاملا وبدقة، وإن لا يضايق المدقق أثناء عمله في جميع الأوقات، وإن يوفر له الآلية التي تمكنه من الحصول على المعلومات والبيانات التي يحتاجها للقيام بمهمته وإن يكون له الحق في فحص وتدقيق جميع الأصول الثابتة والمتغيرة، الاستثمار، الشهادات، المواصلات، الآلات... الخ.
- 3- استقلالية التقرير: يجب أن يعطى الرقيب وعضو هيئة الرقابة الشرعية الحق في إبلاغ القرار بما يراه مناسباً سواء كان الإبلاغ شفهيًا أو عن طريق الكتابة وعلى جميع مستويات المؤسسة أو المصرف.
- 4- استقلالية النشاط: يجب على عضو هيئة الرقابة الشرعية عدم مباشرة أي عمل في النظام المطلوب منه تدقيقه وكتابة تقرير فيه.
- 5- استقلالية الشخصية: يجب أن يسعى عضو هيئة الرقابة الشرعية إلى تحقيق الاستقلالية عن الموظفين في النظام الذي يقوم بتدقيقه.
- 6- استقلالية العقل: عدم الاختلاف في عقلية المدقق وعضو هيئة الرقابة الشرعية قد يكون العامل الوحيد الذي يعطي قوة كبيرة من الاستقلالية لوظيفة عضو هيئة الرقابة الشرعية. ويقسم البعض^(١٤) الآخر استقلال الهيئة إلى قسمين الاستقلال الفكري والاستقلال التنظيمي. فبالنسبة للاستقلال الفكري فأعضاء الهيئة بحاجة ماسة إليه حتى يتمكنوا من إصدار قراراتهم بحرية وموضوعية ولا يكون ذلك إلا بعد الفحص والتحليل الدقيق، وهذا يحتاج حتماً إلى دعم المؤسسة المالية وإقامة التوازن في تحقيق المؤسسة لأهدافها بين كسب الربح وكسب رضا الله تعالى. أما الاستقلال التنظيمي للهيئة فيتعلق بموقع الهيئة في الهيكل التنظيمي للمصرف، فموقعها حالياً في الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية إما التبعية لمجلس الإدارة أو لمدير المصرف أو غير محدد. في حين يقسم البعض الاستقلالية إلى:

أولاً: الاستقلال الإداري

ويتحقق الاستقلال الإداري لهيئة الرقابة الشرعية بأمرين:

- 1- وجود الآلية المناسبة لاختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعزلهم.
- 2- الاستقلال في التبعية (الاستقلال الوظيفي) أما في ما يتعلق بعزل عضو هيئة الرقابة الشرعية فقد نص معيار الضبط على أنه يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توجيه من قبل مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية^(١٥).

ثانياً: استقلال في التبعية (الاستقلال الوظيفي)

لكي يتم تفعيل دور الرقابة الشرعية وبصورة صحيحة لابد من استقلال هيئة الرقابة الشرعية عن إدارة المؤسسة المالية، فقد جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣) فيما يتعلق بالاستقلالية بالنسبة للرقابة الشرعية الداخلية ما نصه "يجب ان تكون مكانة الرقابة الداخلية في هيكل المؤسسة التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها، ويجب ان لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الداخلية عن مستوى المراجعة الداخلية (إدارة الرقابة الداخلية) وان يحصل المراقبين الداخليين على دعم كامل ومستمر من الإدارة ومجلس الإدارة ويكون للمراقبين الشرعيين الداخليين اتصال مباشر ومنتظم مع جميع المستويات الإدارية ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين الخارجيين، كما في ذلك من تعزيز مكانة المراقبين الداخليين في الهيكل التنظيمي للمؤسسة^(١٦).

المطلب الثاني العوامل المؤثرة على استقلالية الرقابة الشرعية

من البديهي جدا ان تكون هناك عوامل ومؤثرات لأي جهد او نشاط يراد القيام به لاسيما اذا كان هذا الجهد تترتب عليه نتائج تحدد المسار العام لتلك المؤسسة او المصاريف التي يعمل فيها، ولا يخفى الدور الذي تمارسه هيئات الرقابة الشرعية هو الذي يحدد مسار المصرف او المؤسسة المالية، وهذا يستدعي ان تكون هيئة الرقابة الشرعية بعيدة كل البعد عن جميع العوامل المؤثرة على استقلاليتها والتي يمكن حصرها بالاتي:

- 1- العمل المباشر مع إدارة المصرف في تجارة او عمل شخصي ويمكن معالجة ذلك عن طريق قانون المصرف.
- 2- شراء بعض الهيئة اسهما من اسهم المصرف الذي تعمل فيه.
- 3- تحديد أجور ومرتبات الهيئة من قبل مجلس الإدارة، ودفع أجور لها أحيانا اعلى من الذي تدفعه المصارف الأخرى مقابل نفس العمل.
- 4- عندما تواجه الشركة مشاكل مالية صعبة، فإن ذلك قد يؤثر على المراقب الشرعي اثناء كتابته لتقرير الإفلاس والذي يدفعه الى كتابته وفق مصالح المساهمين الذين عينوه لخدمة مصالحهم.
- 5- تعيين الهيئة من قبل مجلس الإدارة في حالة عدم وجود من يعينها في النظام الأساسي للمصرف او عقد التأسيس وهذا قد يؤدي الى محاباة المجلس ومداهنته أحيانا، مما يؤثر على استقلالية الهيئة وحياديتها في اتخاذ القرار^(١٧).

المطلب الثالث اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعزلهم

تختلف اليات تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من مصرف لآخر واخذت عدة اشكال^(١٨):

- 1- من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، او من ينوب عن المساهمين.
- 2- من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، وبناء على ترشيح الإدارة.
- 3- بالتعيين من مجلس الإدارة.
- 4- من قبل جهة خارجية ولتفعيل دور الرقابة الشرعية من خلال عملية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لابد من اختيار الآلية التي تمنح الهيئة الاستقلالية الكافية لتحقيق الهدف من تكوينها، فيرى الدكتور الصالحين ان اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الدولة يعمل على "منح نوع من الاستقلالية المعقولة لأعضاء هيئة الرقابة والفتوى، ويمكنهم من القيام بالأنشطة الرقابية على العمليات المصرفية التي تتم داخل المؤسسة المالية المعنية حين يكون أعضاءها محررين من هيمنة مجلس الإدارة عليهم"^(١٩). حيث يرى ان اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة يعمل على هيمنة مجلس الإدارة على أعضاء هيئات الفتوى والرقابة، وذلك لأن الذي يملك حق الاختيار يملك حق العزل، ولأن أعضاء مجلس الإدارة هم كبار المساهمين فمن المنطقي ان تكون لديهم المصلحة في التفلت من الرقابة الشرعية التي تعمل على تقييد بعض الأنشطة المصرفية مما ينعكس على الأرباح المتوقعة، كما يعمل على ضعف جانب النزاهة والموضوعية في الاختيار وذلك لأن هذا الاختيار قد يكون مبنيا على الاعتبارات الشخصية^(٢٠). وهناك عدة اقتراحات في إجراءات التعيين، حيث يكون الترشيح من مجلس الإدارة بأعداد قائمة بأسماء العلماء المرشحين ويتم اختيار الأخير للتعين من قبل المساهمين في الجمعية العمومية او الاجتماع السنوي وهناك اقتراح اخر بأن يكون التعيين من قبل طرف ثالث كمجمع فقهي او هيئات الفتوى الدولية، لكن يرى الكثيرون ان هذه الاقتراحات غير عملية إضافة الى صعوبة تحقيقها^(٢١). وقد اوجب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على كل بنك ان يقوم بتشكيل لجنة رقابة شرعية، ويجب ان تعطى لها سلطة مباشرة من المساهمين في الجمعية العمومية، ولا يحق لإدارة البنك او مجلس الإدارة التدخل في تلك السلطة بأي وجه من الوجوه، ضمانا لتحقيق الاستقلال التام، وبالفعل استجابت العديد

من البنوك الإسلامية لهذا القرار، كالبانك الإسلامي الموريتاني، حيث شكلت لجنة رقابة شرعية تم انتخابها مباشرة من قبل المساهمين خلال الجمعية العمومية^(٢٢). وحسب إحصاء قام به محمد فداء الدين بهجت^(٢٣) فإن الجدول ادناه يوضح الجهة التي تتولى اختيار أعضاء الرقابة الشرعية.

الجهة	العدد	النسبة
الجمعية العمومية	٧	%٤٤
مجلس الإدارة	٥	%٣١
غير محدد	٤	%٢٥
المجموع	١٦	%١٠٠

والذي يبدو واضحاً ان الاتجاه الغالب في ذلك الحين هو ان يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من خلال الجمعية العمومية للمساهمين مباشرة، الا ان هذه النسبة قد تكون اكثر مما هو في الجدول لأن بعض الجمعيات العمومية تفوق صلاحياتها في هذا النطاق لمجلس الإدارة لاختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ولهذا نتحفظ على هذه النسبة الواردة في الجدول. وقد استجاب البنك المركزي العراقي لقرار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بإصدار ضوابط توضح هذا الامر "يعد امر اداري لتعيين هيئة الرقابة الشرعية ينص به صراحة على استقلالية الرقابة الشرعية"^(٢٤) (١-١) هيئة الرقابة الشرعية كيان مستقل من المتخصصين في فقه المعاملات والتمويل الإسلامي ومن ذوي الخبرة في الاعمال المصرفية والمالية والقانونية بشكل عام . (٢-١) توجيه نشاطات المصرف الإسلامي ومراقبته والاشراف عليه للتأكد من التزامه باحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع التقيد بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في المسائل الواردة فيها ، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمصرف وواجبة التنفيذ . وقد استجابت كذلك دولة الامارات العربية المتحدة لقرار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بإصدار نص القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥، حيث نصت المادة (٦) فيه على انه: "النظام الأساسي وعقد التأسيس لأي بنك او مؤسسة مالية أخرى ينص على تشكيل لجنة للرقابة الشرعية لا تقل عن ثلاثة أعضاء وظيفتها الرئيسية هي التأكد من ان أنشطة المؤسسات تطابق الشريعة الإسلامية"^(٢٥). وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) فيما يتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية: "يجب ان يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توجيه مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية"^(٢٦). وقد نصت التعليمات والضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي في ٣٠ / ٥ / ٢٠١٨ م فيما يتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية "يعد امر اداري لتعيين هيئة الرقابة الشرعية ينص فيه صراحة على استقلالية الرقابة الشرعية بالإضافة الى ما تضمنته الفقرتين (١-١، ٢-١)، وقد اشرت الى الفقرتين المذكورتين آنفاً ويتضمن هذا الامر الآتي :- ١-٤-١ النص على ان تكون الهيئة العامة هي المسؤول عن حل الهيئة او اعفاء بعض أعضائها وذلك بقرار مسبب من مجلس إدارة المصرف بأغلبية ثلثي أعضائه بعد توجيه اذار مشفوع بالمبررات وتحديد مدة للتصحيح، وبعد الاستماع الى وجهات نظر هيئة الرقابة الشرعية او بعض أعضائها المقرر اعفائهم.

المطلب الرابع

أهمية الاستقلال في عمل هيئات الرقابة الشرعية

ان مما لا شك فيه ان استقلالية الرقابة الشرعية تعمل على تعزيز ثقة العملاء بمصارفهم الإسلامية باعتبارها الجهة التي تضفي صفة الشرعية الى أنشطة المصارف الإسلامية، ولما لها من تأثير على مستقبل العمل المصرفي الإسلامي وتطوره، ذلك ان العمل المصرفي الإسلامي كسائر النشاطات الاقتصادية متأثر بالنجاح التجاري وتحقق الأرباح المنافسة، وهذا النجاح التجاري لا يتحقق الا بقناعة الناس بأن هناك قيمة حقيقية لهذا النمط من العمل المصرفي تميزه عن البديل الآخر، وهذه القيمة مستمدة من كونه إسلامي، ولا ريب ان ثقة الناس بهذه القيمة وتؤكد العملاء بوجودها مبني في المقام الأول على ثقتهم في الهيئات الشرعية وافرادها، لذلك فإن تسرب الشك الى قلوبهم في هذه المسألة سوف يؤدي الى فقدان تلك القيمة الحقيقية، ولا سبيل الى المحافظة على ثقة العامة الا بوجود صفة الاستقلال، لأن التجرد والحيادية مطلب أساسي لحصول الثقة واستمرارها وبالتالي يؤدي الى اقبال العملاء على البنوك الإسلامية ومنذ فترة طويلة تعتبر الاستقلالية من القضايا الهامة في المملكة المتحدة على سبيل المثال، يعتبر دليل اخلاقيات المهنة مفهوم الاستقلالية أساس المهنة المحاسبية ذلك لان الرقيب او المدقق يجب ان يكون مستقلاً في الاطار العام لمعنى الكلمة، فإن كان رأيه غير مستقل فإنه لا يساوي شيئاً

في نظر العملاء والمؤسسات المالية^(٢٧). وترى جمعية المحاسبين القانونيين في إنكلترا: انه على الرغم من ان المدقق الداخلي موظف في المشروع ولا يمكن الاستقلال عنه الا انه يجب ان يخطط وينفذ عمله كما يرغب، ومن حقه الوصول الى اعلى مستوى في الإدارة كذلك يجب ان يكون مجردا من اية مسؤولية تخلق تعارضا في المصالح وتعيق وظيفة التدقيق كالترقية او المكافئة... الخ، إضافة الى ذلك فإن المدقق له كامل الحرية في الاتصال مع اية جهة رقابية او تدقيقية خارجية يرى ان هناك جدوى في الاتصال بها^(٢٨).

المطلب الخامس اثر استقلال الرقابة الشرعية على مشروعية المعاملات المصرفية

ان من المعلوم بالضرورة ان استقلال الرقابة الشرعية يؤثر إيجابا على نسبة المعاملات التي تجريها المؤسسات والمصارف الإسلامية، بمعنى ان هناك علاقة إيجابية بين استقلالية الرقابة الشرعية وارتفاع نسبة المعاملات الشرعية فكلما تمتعت هيئة الرقابة الشرعية باستقلالية اكثر كلما دفع العملاء والمودعين والمستثمرين الى الاقبال على التعامل مع المصارف الإسلامية وبالتالي ترتفع نسبة المعاملات المشروعة، في الوقت الذي نجد هذه العلاقة تصبح سلبية عندما تكون هيئة الرقابة الشرعية تحت سلطة إدارة المصرف او المؤسسة وتكون تصرفاتها منوطة بمجلس الإدارة وهذا ما اثبته العديد من الباحثين وأشارت اليه الدراسات والمسوحات والاستبيانات الميدانية وطالب به العديد من الخبراء في المعارف الإسلامية^(٢٩)، حتى لا تقع هذه الهيئة تحت ضغوطات الإدارة ومن اجل ضمان شرعية كافة المعاملات والأنشطة التي يجريها المصرف او المؤسسة المالية.

المطلب السادس ادوات ووسائل تحقيق الاستقلالية

ان ضمانات تحقيق الاستقلالية المنشودة لهيئة الرقابة الشرعية كثيرة ومتعددة وينبغي على الهيئة ان تضع التدابير والسياسات التي تضمن استقلالها ويحقق تجردها ولعل من اهم هذه الوسائل:

- 1- حسن اختيار أعضاء جهاز الرقابة الشرعية ممن تنطبق عليهم الشروط المعتمدة^(٣٠).
- 2- ضرورة وجود الوعي الكامل بمدى أهمية عنصر التجرد والاستقلال ولما له من تأثير على سمعة الهيئة وأعضائها وتأثيره المباشر على تحقيق هدف الهيئة والقناعة بمكانته المهمة والتناصح به بين أعضاء الهيئات الشرعية^(٣١).
- 3- التحلي بالنزاهة والابتعاد عن مواطن الريب والحذر من الاسترسال او حسن الظن خشية الوقوع رهينة المصالح الدنيوية والمكاسب المادية بحيث يقولون غير ما ترجح عندهم انه الحق في المسائل التي تعرض عليهم او القضايا التي يبتون فيها، ولكن ليس في ذلك مبرر لتبني إجراءات مقنعة ومظاهر مرئية للناس للدلالة على الاستقلال وعلى الحياد وعدم الاهتمام بالنتائج المالية والمكاسب التجارية للمؤسسة التي يشيرون عليها. ان ما ذكر من صفات حسنة واخلاق كريمة هو امر مطلوب وهو حاصل بحمد الله ولا يتصور لأعضاء الهيئات الشرعية غير ذلك. ثم ان الاستقلال غير ذلك وقد يتحقق كل ما ذكرناه ثم لا تكون الهيئة محققة وضع الاستقلال المطلوب^(٣٢). ان الالتزام بقواعد ومعايير وشروط ومتطلبات الغرض منها اثبات مسألة الاستقلال والحيادية وتأكد حصول الموضوعية والتحلي بالنزاهة امر لا غنى عنه مع وجود الاخلاق السامية والقيم العالية. قال الماوردي في ادب الدنيا والدين: "واما النزاهة فنوعان احدهما النزاهة عن المطامع الدنية والثاني النزاهة عن مواقف الريبة^(٣٣)، اما الأولى فقد سلم منها كل من تعلم اشتغاله في المشورة الشرعية على المؤسسات المالية في يوم الناس هذا، واما الثانية فهو مبعث الخطر، ومواقف الريبة هي التردد بين منزلتي حمد وذم فتتوجه اليه لائحة المتوهمين". وقد ورد في الحديث عن سيدنا الحسن (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "دع ما يريبك الى ما لا يريبك"^(٣٤) فيجب على كل عضو هيئة الرقابة الشرعية وكل انسان الابتعاد عن مواضع الريب ومطامع التهمة وعنه (رضي الله عنه): لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس^(٣٥). لذلك يجب ان يتصف بالحذر وحسن الظن وان لا يعتمد على حسن الثقة وسلامة القصد لأن الناس تختلج في صدورهم الشكوك.
- 4- موقع الهيئة من الهرم الإداري في المؤسسة المالية وقد اختلفت الهيئات في ذلك فبعضها يرتبط بالجمعية العمومية للشركة او المصرف وبعضها بمجلس الإدارة، والأخرى بالمدير العام، ويقصد بالارتباط جهة اصدار القرار بتكليف الهيئة بالرقابة على عمل المصرف ومن تنتهي اليه التقارير التي تعدها الهيئة والمتعلقة بالانضباط الشرعي، ومن المستحسن دائما ان ترتبط هيئة الرقابة الشرعية -من الناحية الإدارية- بأعلى سلطة إدارية في المصرف او المؤسسة وهي ملاك تلك المؤسسة، فإن كانت شركة مساهمة لزم ان يكون الارتباط بالجمعية العمومية لحمله الأسهم، وان كانت مؤسسة فردية كان الارتباط بالمالك مباشرة. وذلك لأن الموظفين في المؤسسة بما

فيهم مجلس الإدارة هم محل المراقبة من ناحية تطبيق قرارات الهيئة، فلا يصلح ان ان يكونوا الجهة التي تنتهي اليها تقارير تلك المراقبة^(٣٦).

5- ان يكون تعيين العضو وعزله من قبل الجمعية العمومية التي تضم المساهمين وليس من قبل مجلس الإدارة، وقد نص قانون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ان كل بنك إسلامي يجب عليه تشكيل لجنة رقابة شرعية، وسلطتها يجب ان تعطى لها مباشرة من المساهمين في الجمعية العمومية وليس من قبل مجلس الإدارة^(٣٧).

6- ضرورة تعريف وظيفة الهيئة وبطريقة دقيقة ومفصلة، مع وجود لائحة تتضمن عمل هيئة الرقابة الشرعية وتكون معتمدة من اعلى جهة إدارية في المؤسسة او المصرف ذلك لان الأعراف المتعلقة بعمل هيئات الرقابة الشرعية في تطور مستمر بحيث يتحدد فيها الوظيفة التي تقوم بها الهيئة والمسؤوليات التي تقع على عاتقها بشكل تعريف معه التوقعات من الهيئة الشرعية وليس ادل على ذلك تلك التسميات التي تطلق على الهيئة الشرعية فنجدها تسمى في بعض المصارف لجنة واحيانا هيئة وأحياناً مجلس وتوصف بأنها شرعية ودينية وقد تسمى لجنة الرقابة او لجنة الفتوى والرقابة وكل لفظ يدل على معنى مختلف ولذلك كانت التوقعات متفاوتة ولا يعرف حدود الواجبات بحيث لا يطلب غيرها الا بوجود لائحة مفصلة والا كانت مظنة الانحراف عن الطريق المرسوم ووضوح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في "المجاملات"^(٣٨) وقد دلت بعض الدراسات على ان ٥٠% من المصارف الإسلامية لم يوجد نص في نظامها او لائحة الهيئة على ان قرارات الهيئة ملزمة للمؤسسة^(٣٩).

7- ان يكون تحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المالية من قبل الجمعية العمومية ويتفرع عن ذلك ان لا تكون مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مرتبطة بمعدل أرباح المنشأة او المصرف، لأن هذا يعني وجود مصلحة مباشرة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في زيادة أرباح المؤسسة او المصرف التي تزيد بترخي أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن وظيفتها من الرقابة الصارمة او التساهل في استخدام اسمها في ترويج ما لا يكون محل موافقتها.

8- الالتزام بمعايير مهنية تكون بمجموعها ووضع الاستقلال وتحمل فيما يعرف عند الغربيين "بتضارب المصالح" منها تجنب الارتباط بمصالح مالية او وجود مصالح شخصية مع المصرف الذي يعملون فيه، كان يترتب على القول بجواز معاملة ما ان تتحقق أرباح للمنشأة او المصرف يكون لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية نصيب منها مما يجعلهم محل تهمة.

9- لا يجوز ان يعطى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية نسبة من أرباح أي منتج يجيزونه فهذه تعتبر طامة كبرى.

10- عدم تملك أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لأي سهم من المصرف الذي يقوم بمراقبة معاملاته لأن من يملك جزءاً من شيء لا يصلح ان يكون حكماً فيه وعضو الهيئة هو بمثابة الحكم وفي نظام تداول الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية لا يجوز ان تكون للمراجع -المراجع المالي- أي مصلحة في المنشأة التي يقوم بمراجعتها^(٤٠).

11- الحرص على الابتعاد عن النشاطات المتصلة اتصالاً مباشراً بالنتائج المالية او حجم المبيعات لدى البنك فإذا كان أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لهم مكانتهم المرموقة والثقة التي منحها لهم المجتمع بحيث يكون لتزكيتهم لما يقوم به المصرف من منتجات وتعاملات اثر في قلوب المتعاملين وعقول افراد المجتمع، من القبيح ان يستغل ذلك في التسويق او ترويج المبيعات ولذلك يجب ان يلتزم أعضاءها بعدم المشاركة في مناقشته العقود مع العملاء او حضور مهرجانات ترويج المبيعات حتى لو قاموا في ذلك بنشاط لا يظهر اتصاله المباشر بالمبيعات كاللقاء محاضرة ونحو ذلك، اذا كانت المناسبة تسويقية فلا مكان لأعضاء الهيئات فيها^(٤١).

12- الاستقلال المالي لهيئة الرقابة الشرعية بأن يقدر لها ميزانية سنوية يدخل في اعتبارها انشاء هيكل تنظيمي مواكب لأعمالها، من امانة عامة وباحثين وكتبة، ويقدر لها ما يتطلب العمل الفقهي من مواكبة لحركة البحث والاصدار والمكتبات والتوثيق، ومتابعة المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية، وتقدر هذه الميزانية وتصرف دون تدخل الإدارة التنفيذية او مجلس الإدارة، وانما تعتمد من قبل هيئة المساهمين مباشرة^(٤٢).

13- الا تتضمن الهيئات الشرعية في عضويتها مدراء تنفيذيين في المؤسسة، مشاركة احد أعضاءها في اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل، كذلك عدم وجود أي قرابة حتى الدرجة الثانية بين عضو الهيئة واحد أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة العليا التنفيذية^(٤٣).

14- تحقيق الإفصاح والشفافية في كل ما تستحقه الهيئات الشرعية من مكافآت في القوائم المالية كما هو الشأن في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات واللجان الفرعية الأخرى، كذلك بيان أي مخالفات تم التحقيق فيها ونشر الفتاوى والقرارات التي تصدرها وغيرها وغير ذلك^(٤٤).

المبحث الثاني

الالتزامات التي تعزز استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الأول الالتزامات التي تعزز استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

وهناك بعض الالتزامات التي تعزز مبدأ استقلال هيئة الرقابة الشرعية منها ما هو على المستوى المحلي ومنها ما هو على المستوى الدولي^(٤٥). فبالنسبة للمستوى المحلي: ينبغي استحداث جهاز يختص بالرقابة الشرعية وما يتعلق بها في المقام الأول بمسائل الرقابة من حيث تعيين أعضائها وتحديد مهامهم ومكافآتهم، إضافة الى قيامها بإصدار التشريعات المتعلقة بها، ويتم ذلك عن طريق تخصيص جهاز من الدولة من خلال وزارة المالية او البنك المركزي او أي جهة مالية أخرى في الدولة يوكل لها امر الرقابة الشرعية، بحيث تقوم هذه الجهة بتحديد مكافآت اعفاء الهيئة وفق معايير وشروط محايدة. وعلى المستوى الدولي فيجب ان تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة كل الاستقلال عن الدول والمؤسسات المالية الإسلامية وتتوافر لها الشروط الخاصة، ويجب كذلك ان تتوافر موارد خاصة للصرف على نفقاته الإدارية ونفقات اعضائه. وقد اقترح البعض لتحقيق الاستقلالية مجموعة من الصور:

الصورة الأولى: ان تكون جهة الرقابة الشرعية جامعة لمن هم اهل الفقه في المعاملات الشرعية والمصرفية، ويكون المصرف على هذه الجهة اوقافا يتبناها اهل الجدة والغنى من المسلمين.

الصورة الثانية: السعي الى ايجاد هيئة عامة للفتوى على مستوى العالم، فتكون مؤسسة عالمية، وتضم علماء مختصين في الفقه والاقتصاد وتكون مرجعا لهيئات الفتوى في المصارف الإسلامية، مثل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية فقد قرر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تشكيل هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية مكونة من خمسة عشر عضوا^(٤٦).

الصورة الثالثة: ان تكون هيئة الرقابة تابعة للمصرف المركزي الإسلامي وقد أشار الدكتور رياض الخلفي: "... وان كنت أرى ان الوضع الأمثل لتحقيق اعلى قدر من الاستقلالية انما يتمثل في جعل التبعية القانونية والرسمية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية منوطة بجهة شرعية رسمية عليا، مثل: الهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي، او وزارة المالية"^(٤٧).

الصورة الرابعة: ان تكون هيئة الرقابة الشرعية التي تشرف على اعمال المصرف الإسلامي جهة أهلية خارجة عن نطاق المصرف، وتكون مفوضة بالاشراف على المصارف الإسلامية وهذا هو المراد بمصطلح "التدقيق الخارجي". ويقول الدكتور رياض الخلفي: "وقد برزت في السنوات الأخيرة دعوات متعددة تطالب بضرورة تنظيم مهنة الرقابة الشرعية الخارجية تحت مصطلح التدقيق الشرعي الخارجي". وهذا المصطلح يعني: "ممارسة مهام واعمال التدقيق الخارجي من خلال جهة تدقيق شرعي مؤهلة شرعيا وفنيا من خارج المؤسسة المالية بحيث تنسم بالاستقلالية وتوفير الثقة والاطمئنان بسلامة عمليات المؤسسات المالية الإسلامية لدى شرائح المساهمين والمتعاملين، وذلك باتباع نظم العمل المؤسسية ذات الإجراءات الواضحة والمحددة، بما يسهم في تعزيز وحماية الصناعة المالية الإسلامية ودعم أجهزة الفتوى والرقابة الشرعية في ظل التحديات المعاصرة والمستقبلية"^(٤٨).

الصورة الخامسة: ان يتم تعيين هيئة الرقابة من قبل مجلس المصرف الإسلامي وذلك يعطي نوع من الاستقلالية وقد أورد تقرير حلقتي العمل حول حوكمة الهيئات الشرعية لموضوع الاستقلالية وتتمثل في^(٤٩):

1- الوضع الأمثل هو وجود هيئة مستقلة في كل دولة تختص بالنظر في مدى توافر المؤهلات اللازمة لعضوية الهيئات الشرعية، واستقلاليتهم، وكذلك تحديد مستوى مكافآتهم ومراجعة حالات تضارب المصالح.

2- الا تتضمن الهيئات الشرعية في عضويتها مدراء تنفيذيين في المؤسسة، او مشاركة احد أعضائها في اللجان الادارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل، وكذلك عدم وجود أي قرابة حتى الدرجة الثانية بين عضو الهيئة واحد أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة العليا التنفيذية.

- 3- ان لا يكون عضو الهيئة مساهما في المؤسسة^(٥٠) بأي شكل من الاشكال، كما يجب عدم حصول عضو الهيئة على مزايا الموظفين، او الحصول من المؤسسة على تسهيلات وتمويلات لاحتياجاته المالية، او الدخول معها في مصالح تجارية او أي تعامل يؤدي الى تضارب المصالح.
- 4- ان لا يقوم أي عضو بأعمال استشارية او خدمية مدفوعة الاجر للمؤسسة التي هو عضو في هيئتها الشرعية، كما يجب عدم مساهمته في الترويج والتسويق المباشر لمنتجات واعمال المؤسسة.
- 5- ان يكون للجهات الإشرافية من بنوك مركزية ومؤسسات نقد دور فعال في ضمان استقلالية الهيئات الشرعية وضبط عملها، وكذلك بالتنسيق مع الهيئات الشرعية وضبط عملها، وكذلك بالتنسيق مع الهيئات الشرعية المحلية من خلال وضع القرارات الملزمة لتطبيق واحترام الضوابط والشروط المحددة.
- 6- تحقيق الإفصاح والشفافية في كل ما تستحقه الهيئات الشرعية من مكافآت في القوائم المالية كما هو الشأن في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات واللجان الفرعية الأخرى وكذلك بيان أي مخالفات تم التحقيق فيها ونشر الفتاوى والقرارات التي تصدرها وغير ذلك.
- 7- ان لا يكون تعيين أعضاء الهيئات بالإطلاق، بل يجب تحديد مدة معينة لعضويتهم على الا يتم إعادة تعيينهم لأكثر من دورتين لنفس المؤسسة ووضع ضوابط محددة لتعدد العضوية في المؤسسات

المطلب الثاني الزامية فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية

سبق التقرير بأن النظم الأساسية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية قد اشترطت وجود هيئة رقابة شرعية في كل بنك، وهذا الاشتراط يفهم منه قطعاً وجوب التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية ولكن قد يثور تساؤل عما اذا كان هذا الشرط يضي على قرارات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية صفة الالتزام بحيث يجب على البنك تنفيذ جميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية والعمل بما ورد فيها، ام ان هذه الفتاوى لا تعدوا ان تكون آراء استشارية تقدمها الهيئة للمصرف من غير الزام الاخذ بها^(٥١). الالتزام سلطة تعمل على جعل ما يصدر عن الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية واجبة التنفيذ ولقد كانت قرارات وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية في بادئ الامر لا تخرج عن مجرد المشورة، وللمصرف الحق في الاخذ بها او عدمه، حين كانت هذه المرحلة مجرد ربط بين وظيفة هيئة الرقابة الشرعية ووظيفة المراجع القانوني. وتعتمد درجة الزامية قرارات الرقابة الشرعية على مكانتها في الهيكل التنظيمي للمصرف، وعلى كيفية تطبيق القرار داخل المصرف بشكل عام، وعلى درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بأرائهم وفرضها على الإدارة فقد يكون الوضع القانوني للرقابة الشرعية في اعلى مستويات التنظيم الإداري، ولكن اذا كان القرار الإداري هو الذي يحكم الزامية قرار الهيئة فالجهاز الإداري هو الذي يتحكم بالرقابة الشرعية^(٥٢). وقد نصت التعليمات والضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي في هذا الشأن على " توجيه نشاطات المصرف الإسلامي ومراقبته والإشراف عليه للتأكد من التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع التقيد بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في المسائل الواردة فيها ، وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمصرف واجبة التنفيذ ".^(٥٣) وقد نصت المادة (٤٠) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري على انه "تشكل هيئة الرقابة من خمسة أعضاء على الأكثر يختارون من علماء الشرع كل ثلاث سنوات وتحدد مكافآتهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وتكون مهمة هيئة الرقابة تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق احكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها في هذا الصدد ما لمراقبي الحسابات من وسائل واختصاصات"^(٥٤). والذي نراه ان القول بعدم الزامية قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية واعتبار ما يصدر عنها مجرد مشورة امر غير سديد وغير صائب ولا يتفق مع أصول المصرفية الإسلامية والتي تتطلب ضرورة ان توصف قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية بانها ملزمة. يعد مبدأ الإلزامية في الرقابة الشرعية اهم عامل في تحقيق الهدف الرئيسي الذي وجدت من اجله هيئة الرقابة الشرعية وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بل هو اهم من مبدأ تحقيق الاستقلالية ذلك ان هيئة الرقابة الإسلامية مهما اوتيت من استقلالية باتخاذ القرارات فلا جدوى من هذه القرارات ما لم تكن ملزمة^(٥٥). ومن المعلوم ان المؤسسات المالية قائمة أساساً على مبدأ تحقيق الأرباح، سواء أكانت هذه المؤسسات تقليدية ربوية ام مؤسسات مالية إسلامية، وتحقيق الربح له وسائله المشروعة والمحرمة، لذا دعت الضرورة الى إيجاد هيئة شرعية تقوم بمراقبة ومراجعة ما تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وقد اتخذت بعض المؤسسات المالية الإسلامية من الرقابة الشرعية سبيلاً

للحصول على اكبر كم من الأرباح، ومن هنا تظهر أهمية الزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية في حفظ هذه البنوك والمؤسسات المالية من الوقوع في المخالفات الشرعية. ومن هنا لا يختلف اثنان على وجوب تقرير مبدأ الإلزامية في عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية واستنادا على ما يلي:

- 1- مبدأ التزام احكام الشريعة الإسلامية، ذلك ان ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات ما هو الا بيان لأحكام الشريعة الإسلامية، واحكامها ملزمة للأفراد والمؤسسات بوجه عام، وحيث يجب على كل مسلم ان يلتزم بها وينفذ ما فرضه الله تعالى واوجبه عليه وينتهي الزاميا بما نهى الله عنه وهذا مما علم بالدين من ضرورة^(٥٦).
- 2- مبدأ التزام المصرف او المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية^(٥٧)، فالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية قد اخذت على عاتقها تطبيق احكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية وانشطتها الاستثمارية وقد نصت على ذلك في نظامها الأساسي على احكام الشريعة الإسلامية وما ينص عليها النظام الأساسي للمؤسسة المالية ملزم لها ولما كانت قرارات وفتاوى الرقابة الشرعية الضمان لتطبيق الاحكام الشرعية وهذا وجه من وجوه الزام الفتوى ومن ثم يستوجب النص على الالتزام قرارات الهيئة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة المالية.
- 3- مبدأ لزوم الفتوى في بعض الأحوال ومن ذلك:
 - أ- ان المؤسسة المالية اختارت هيئة الرقابة الشرعية لتقديم لها الفتوى فيما تحتاج اليه وهذا من قبيل اختيار المستفتي للمفتي، وهذه من الأمور التي تلتزم فيها الفتوى^(٥٨).
 - ب- ان المؤسسة المالية عندما تقوم بتشكيل هيئة الرقابة الشرعية تراعي الشروط والمواصفات المطلوب تحققها في عضو هيئة الرقابة الشرعية ، وهذه المراعاة للشروط والتحري في الاختيار فإنه يلزم المؤسسة المالية بكل ما يصدر عن الهيئة من الفتاوى وقرارات، وهذا أيضا من أمور لزوم الفتوى^(٥٩).
- 4- مبدأ لزوم الوفاء بالشروط، وهذا من وجهين^(٦٠):
 - أ- الشرط الذي بين المساهمين (الشركاء) وإدارة المصرف من خلال ما يتضمنه النظام الأساسي للمصرف او عقد التأسيس بأن تكون معاملاته متوافقة مع الشريعة، وهذا لا يتأتى الا بوجود رقابة شرعية ملزمة.
 - ب- العقد بين المصرف وعماله عندما يسوق لهم المنتج على انه متوافق مع الشريعة، فهذا الوصف يستلزم ان يكون قد بذل فيه القدر الكافي من التدقيق الشرعي، والا كان مدلسا على عملائه، وقد امر الله تعالى الوفاء بالعقود في اكثر من آية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦١)
- 5- ان القول بصفة الالتزام بالفتوى والقرارات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية هو من المبادئ الأساسية التي تعطي الحق لهيئة الرقابة الشرعية ممارسة دورها والقيام بمهامها في الافتاء والتوجيه والمراجعة والتصحيح وان عدم القول بالزام قراراتها يجعل منها منعدمة لا قيمة لها وبالتالي تكون صفة الشرعية شكلية صورية.
- 6- ان القول بإلزامية قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية هو امر يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية سواء من الناحية النظرية او من الناحية العملية التطبيقية فعلى المستوى النظري فقد اكدت المؤتمرات والندوات التي عقدت في هذا الخصوص ضرورة القول بإلزامية قرارات الهيئات الشرعية لكافة الإدارات وعلى المستوى العملي التطبيقي ثم اختيار عينة من المصارف الإسلامية واتضح ان ٥٦,٦% منها تنص في وثائقها على الزامية قرارات الهيئة الشرعية، ٢٠% اعتبرت قراراتها استشارية، ٢٤,٤% غير معلوم^(٦٢).
- 7- العرف، فالعرف يعطي هيئة الرقابة الشرعية صفة الالتزام، فلو أعلنت الهيئة الشرعية عدم التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية، لأثر ذلك على وضعها المالي بشكل سلبي^(٦٣).
- 8- كذلك يأتي الالتزام والالتزام من خلال الأنظمة الرقابية في الدولة التي تفرض على المؤسسة المالية الإسلامية الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية للتحقيق من مصداقيتها امام الجمهور والقانون، وهذا من الزام الدولة الإسلامية افرادها بالشريعة الإسلامية. وقد قرر الفقهاء رحمهم الله- ان واجب الحسبة يتأكد على الامام وولي الامر؛ اذا هذا هو تحقيق الخلافة الشرعية، الذي مناطها على القيام بالدين وسياسة الدنيا به ومما قرره الفقهاء رحمهم الله- انه على الامام او نائبه "تصفح أحوال السوق في معاملاتهم، واعتبار موازينهم وغشهم، ومراعاة ما يسري عليه امورهم، واستنابة المخالفين، وتحذيرهم بالعقوبة وتعزيزهم على حسب ما يليق من التعزيز على قدر

الجنابة^(٦٤) يقول الماوردي الشافعي (رحمه الله تعالى) "... وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها؛ ولكن لما اعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لأن امرها وهان على الناس خطرهما، وليس اذا وقع الاخلال بقاعدة سقط حكمها"^(٦٥). ويمثل الالتزام ضرورة عملية لضمان تنفيذ ما يصدر عن الهيئة من فتاوى وقرارات شرعية بكفاءة، لذا لا بد ان ينص على ذلك صراحة في النظام الأساسي للبنك او المؤسسة المالية الإسلامية وان لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الحق في وقف او رفض أي تصرف او تعامل يثبت انه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وابطال أي اثر يترتب عليه.

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: (فإذا اقتصر على بيان الدور الرقابي دون النص على مبدأ الالتزامية حصل فقدان آلية تحقيق ذلك الالتزام وهي: الحق في التعديل او الرفض للتصرف المخالف للشريعة، ويلحظ ان بعض البنوك -الإسلامية- ينص نظامها الأساسي صراحة على ان لهيئة الرقابة الشرعية الحق في وقف او رفض أي تصرف او تعامل يثبت انه مخالف للشرع وابطال أي اثر يترتب عليه)^(٦٦). وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى شاهداً على أهمية الالتزام في الفتوى حيث عرض لقول عمر ابن الخطاب في كتابه لأبي موسى الأشعري "اما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم اذا أولى اليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له..." فقال معلقاً على هذا القول: "مراد عمر رضي الله عنه فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ولاية الحق: نفوذه، فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلاً له عن ولايته، فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فإذا عزل عن ولايته لم ينفع ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق اذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به ان لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه اولي القوة في امره والبصير في دينه فقال: ﴿وَأَكْرَمُ عِبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾"^(٦٧) فالأيدي: القوى على تنفيذ امر الله، والابصار: البصائر في دينه"^(٦٨). وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها- في الفقرة (٢)- تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها على ما يلي: (بعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة المالية الإسلامية ومراقبتها والاشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة)^(٦٩). وقد نصت التعليمات والضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي في هذا الشأن على " توجيه نشاطات المصرف الإسلامي ومراقبته والاشراف عليه للتأكد من التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع التقيد بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في المسائل الواردة فيها ، وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمصرف وواجبة التنفيذ)"^(٧٠) كما نصت المادة رقم (٢١) من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٣م على انه:

- 1- تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في أي نزاع يتعلق بالنشاط المصرفي ملزمة للبنك والمصارف والمؤسسات المالية وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير امام القضاء.
- 2- تكون الفتوى التي تصدرها الهيئة في أي نزاع في المسائل الفقهية ملزمة للبنك والمؤسسات^(٧١). وأشارت المادة (٧) من القرار الذي أصدره وزير المالية والتخطيط في السودان الى الزامية فتوى الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة للقطاع المصرفي والمؤسسات المالية^(٧٢). ومنها أيضاً القانون اليمني فقد نص على ان رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يعتبر نهائياً في شرعية الصيغ التي يتعامل بها المصرف وملزماً له^(٧٣). ومما جاء في النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي ونصت عليه المادة ٧٨ على ان: "تشرف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك على جميع النواحي الشرعية بالبنك ولها حق التأكد من مطابقة معاملات البنك مع احكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وحق الاعتراض على الاعمال غير المطابقة ان وجدت، ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ توصياتها، سواء أكانت بالإجماع ام بالأغلبية المطلقة"^(٧٤). والى الزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية أشار المجمع الفقهي الإسلامي في قراره رقم ١٧٧/ (٩/٣) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط اعمال البنوك الإسلامية أهميتها شروطها طرق عملها فقد جاء في البند (١) ما نصه: "وهي مجموعة من العلماء المختصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الاهلية العلمية والدراية بالواقع العلمي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من ان جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة وتكون قراراتها ملزمة"^(٧٥). بل وهناك اجماع على ان هيئة الرقابة الشرعية ليست هيئة استشارية^(٧٦)، ولكن لرأيها قوة الزامية والسبب في ذلك ان رأيها هو الوجه الحقيقي لعمل البنوك الإسلامية، أي ان يكون الاستثمار مباحاً هو شرط التعامل مع هذا الصنف من المصارف. ن اقتصار قيام الهيئات الشرعية على أسلوب ابداء الرأي فيما يعرض من مسائل سواء عن طريق الكتابة او عقد اللقاءات مع المسؤولين كما هو عليه الاغلب من المؤسسات المالية الإسلامية وضع يجب تغييره، ولا بد ان تقوم هيئة الرقابة

الشرعية بدورها وبصورة تامة وان تراقب عمل المصارف الإسلامية وان يكون لقراراتها درجة الالتزام وان نتأكد من تنفيذ المؤسسات المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها في جميع أنشطتها وتعاملاتها. ويذكر البعض^(٧٧) ان إقرار مبدأ الالتزام له اثره من نواح عدة اهمها:

- 1- للبنك او المؤسسة المالية الإسلامية ان تجري عقدا او توجد صيغة، او تنفيذ لائحة لم تعتمدها هيئة الرقابة الشرعية، ولا تتشئ صندوقا او محفظة استثمار ولا تصدر ورقة مالية دون موافقة هيئة الرقابة الشرعية.
- 2 - تكون فتاوى الهيئة وقراراتها فيما عرض عليها من قضايا وما اطلعت عليه من حالات وما ناقشت من معاملات تلزم إدارة المؤسسة وأجهزتها التنفيذية.
- 3- من حق هيئة الرقابة الشرعية الاعتراض على ما تقوم به المؤسسة او المصرف الإسلامي من اعمال غير مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وفتاواها السابقة وتوصية مجلس الإدارة بتصحيحها، ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ هذه التوصية التنفيذية في البنك او المؤسسة الى ضرورة العمل بمقتضى قرارات الهيئة وفتاواها بهذا الشأن.
- 4 - للهيئة الشرعية حق دعوة الجمعية العمومية في حالة عدم تمكنها من الاطلاع على دفاتر المؤسسة او عدم اطلاعها على العقود او السجلات الخاصة بالبنك او المؤسسة او مستندات عملياتها المنفذة، او عدم تزويدها بالبيانات والمعلومات التي تطلبها لممارسة دورها الرقابي، او إخفاء وعدم إعطائها الفرصة لتصحيح المخالفات الشرعية الخطيرة او عند رفض مجلس الإدارة تصحيحها.
- 5- للهيئة الشرعية ان تعرض جميع المخالفات التي تطلع عليها في تقارير دورية وتقوم بتقديمها الى مجلس الإدارة لغرض تصحيحها، وكذلك في التقرير السنوي الذي تقدمه الى مجلس الإدارة، كما ان لها ان تعرض ذلك في التقرير الذي تعده، ويتلوه ممثلها امام الجمعية العمومية في دور اجتماعها العادي، لكي يطلع المساهمون على تصرفات الإدارة العامة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمؤسسة.

التوصيات

ان ضمانات تحقيق الاستقلالية المنشودة لهيئة الرقابة الشرعية كثيرة ومتعددة وينبغي على الهيئة ان تضع التدابير والسياسات التي تضمن استقلالها ويحقق تجردها ولعل من اهم هذه الوسائل:

- 1- الدقة في اختيار أعضاء مجلس الرقابة الشرعية ممن تتوفر فيهم الشروط المعتبرة التي تؤهلهم لاصدار الفتاوى والقرارات المتعلقة باعمال المؤسسة المالية او المصرف.
- 2- التأكيد على توفر عنصر التجرد والاستقلال في عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لما له من تأثير مباشر على سمعة أعضاء الهيئة الشرعية وكذلك صلته المباشرة باهداف الهيئة التي تسعى الى تحقيقها من خلال ما تقوم به من اعمال رقابية
- 3- التحلي بالنزاهة والابتعاد عن السعي للحصول على المكاسب المادية والمصالح الدنيوية وذلك من خلال اصدار الفتاوى التي تخدم مصالح فردية او الاعتماد على الآراء المرجوحة بحيث يقولون غير ما ترجح عندهم انه الحق في المسائل التي تعرض عليهم او القضايا التي يبتون فيها.
- 4- من المستحسن ان ترتبط هيئة الرقابة الشرعية -من الناحية الإدارية- بأعلى سلطة إدارية في المصرف او المؤسسة وهي ملاك تلك المؤسسة، فإن كان نظام المصرف شركة مساهمة لزم ان يكون ارتباط أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالجمعية العمومية لحملة الأسهم، اما اذا كان نظام المصرف مؤسسة فردية كان الارتباط بالمالك مباشرة. لأن الموظفين في المؤسسة بما فيهم مجلس الإدارة هم محل المراقبة من ناحية تطبيق قرارات الهيئة، فلا يصلح ان يكونوا الجهة التي تنتهي اليها تقارير تلك المراقبة.
- 5- يجب ان يكون تعيين العضو وعزله من قبل الجمعية العمومية التي تضم المساهمين وليس من قبل مجلس الإدارة، ويجب ان تعطى السلطة مباشرة من قبل المساهمين في الجمعية العمومية وليس من قبل مجلس الإدارة.
- 6- ضرورة التعريف بوظائف الهيئة والصلاحيات الممنوحة لها بطريقة دقيقة ومفصلة، مع وجود لائحة تنظم عمل هيئة الرقابة الشرعية وتكون معتمدة من اعلى جهة إدارية في المؤسسة او المصرف ذلك لان لأن عمل هيئات الرقابة الشرعية في تطور مستمر بحيث يتحدد فيها الوظيفة التي تقوم بها الهيئة والمسؤوليات التي تقع على عاتقها بشكل تعرف معه التوقعات من الهيئة الشرعية فلذلك اختلفت التسميات التي تطلق على الهيئة الشرعية فنجدها تسمى في بعض المصارف لجنة واحيانا هيئة وأحيانا مجلس وتوصف بأنها

شرعية ودينية وقد تسمى لجنة الرقابة او لجنة الفتوى والرقابة وكل لفظ يدل على معنى مختلف على ضوءه تحدد الواجبات لتلك المسميات لأن ٥٠% من المصارف الإسلامية لم يوجد نص في نظامها او لائحة الهيئة على ان قرارات الهيئة ملزمة للمؤسسة.

7- مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المالية تحدد من قبل الجمعية العمومية ولا ترتبط بمعدل أرباح المنشأة او المصرف، فوجود مصلحة مباشرة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في زيادة أرباح المؤسسة او المصرف تؤدي الى تراخي أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن أداء وظيفتها من الرقابة الصارمة واستخدام اسمها في ترويج ما لا يكون محل موافقتها.

8- الالتزام بمعايير مهنية، منها تجنب الارتباط بمصالح مالية او مصالح شخصية مع المصرف الذي يعملون فيه، فأى معاملة تحقق أرباح للمنشأة او المصرف يكون لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية نصيب منها تضع أعضاء الهيئة في محل تهمة.

9- لا يجوز ان يعطى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية نسبة من أرباح أي منتج يجيزونه فهذه تعتبر طامة كبرى.

10- لا بد ان يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية من غير المالكين لاسهم المصرف الذي يقوم بمراقبة معاملاته لأن من يملك جزءا من شيء لا يصلح ان يكون حكما فيه وعضو الهيئة هو بمثابة الحكم

الهوامش

(١) ينظر: أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية، ص ٢٤، تفعيل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات ١١٣.

(٢) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، رياض الخلفي، ضمن المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ص ٢٨٧.

(٣) الرقابة الشرعية ودورها في ضبط اعمال المصارف الإسلامية العياشي فداد، ص ١٨، ينظر: تقويم عمل هيئات الرقابة الانية الصادر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ١٢٤، ط ١٩٩٦.

(٤) الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية) ٦٢، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، ص ٦٠.

(٥) ينظر: الرقابة على المصارف الإسلامية، احمد محمد لطفي، ١٤٢.

(٦) البنك المركزي العراقي، دائرة مراقبة الصيرفة، قسم مراقبة الصيرفة الإسلامية، شعبة التعليمات والضوابط، الضوابط التنفيذية

لتنظيم عمل المصارف الإسلامية، حصلت من هذه الضوابط من خلال زيارتي الميدانية للبنك المركزي العراقي ٦-١٢-٢٠١٨.

(٧) ينظر: اعمال الهيئات الشرعية، رياض الخلفي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية البحرين ٢-٣م، ص ٣١، فرص تطوير

معايير موحدة للرقابة الشرعية (جملة دراسات اقتصادية اسلامية)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد ٩، عدد ١-٢، ص ١٤٦.

(٨) الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، وليد هويل عوجان، ص ٦٢.

(٩) الرقابة الشرعية الفعالة، عبد الحميد البعلي، ص ٣٣.

(١٠) دور الرقابة الشرعية، محمد اكرم لال الدين، ص ٥.

(١١) سورة المائدة: الآية رقم (٨).

(١٢) سورة ص: الآية رقم (٢٦).

(١٣) الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، احمد محمد لطفي، ص ١٤٣.

(١٤) ينظر : دور الرقابة الشرعية في ضبط اعمال المصارف الإسلامية، محمد اكرم لال الدين، ص ٦.

(١٥) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها الفقرة (٨).

(١٦) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣)، الرقابة الداخلية، فقرة (٦).

(١٧) اثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، للدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، بحث مقدم الى

مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدي، ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م، ص ٢٨-

٢٩ الرقابة على المصارف الإسلامية، احمد محمد لطفي، ص ١٤٩.

(١٨) الرقابة الشرعية الفعالة، محمد امين القطان، ص ١٦.

(١٩) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ص ٢٥٩.

(٢٠) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، عبد المجيد الصلاحين، ص ٢٦٠.

- (٢١) ينظر: الرقابة على المصارف الإسلامية، احمد محمد لطفي، ١٤٧-١٤٨.
- (٢٢) المادة ٣٤، من النظام الأساسي للبنك الإسلامي الموريتاني.
- (٢٣) نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي المجلد الثالث-العدد الثاني، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤، ص ١٥.
- (٢٤) البنك المركزي العراقي، دائرة مراقبة الصيرفة، قسم مراقبة الصيرفة الإسلامية، شعبة التعليمات والضوابط، الضوابط التنفيذية لتنظيم عمل المصارف الإسلامية، حصلت من هذه الضوابط من خلال زيارتي الميدانية للبنك المركزي العراقي ٦-١٢-٢٠١٨.
- (٢٥) يراجع: مجلة البنوك الإسلامية الصادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ٥١/٢.
- (٢٦) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها الفقرة (٣).
- (٢٧) اثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف بالأقسام الشرعية للدكتور عبد الرزاق رحيم جدي، ص ٢٦.
- (٢٨) المصدر نفسه، ص ٢٦-٢٧.
- (٢٩) اثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، عبد الرزاق رحيم جدي الهيئي، ص ٣٤.
- (٣٠) دور الرقابة الشرعية في ضبط اعمال البنوك الإسلامية د. احمد عبد الله بن حميد، ص ٦.
- (٣١) ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، عبد المجيد محمود الصلاحين، ص ٢٦٩، استقلالية الهيئات الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور محمد العلي القري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ص ٩.
- (٣٢) استقلالية الهيئات الشرعية، ص ٩-١٠، محمد العلي القري.
- (٣٣) ادب الدنيا والدين، للماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت ٤٥٠هـ)، مكتبة الشيخ عطية عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ص ٢٨٥.
- (٣٤) رواه الترمذي، حديث صحيح رقم الحديث (٢٤٥) صححه الالباني، .
- (٣٥) رواه الترمذي، رقم الحديث (٢٤٥).
- (٣٦) استقلالية الهيئات الشرعية، محمد العلي القري، ص ١١-١٢.
- (٣٧) ينظر: تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية للدكتور عجيل النشمي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين دور الرقابة الشرعية في ضبط اعمال البنوك الإسلامية احمد عبد الله حميد، ص ٦.
- (٣٨) ينظر: استقلالية الهيئات الشرعية، محمد العلي القري، ص ١٣-١٤.
- (٣٩) المعهد العالمي الإسلامي، ص ٣٩.
- (٤٠) ينظر: تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية، الدكتور عجيل النشمي، ص ٩.
- (٤١) استقلالية الهيئات الشرعية، محمد العلي القري، ص ١٤-١٥.
- (٤٢) ينظر: الرقابة الشرعية واثرها في المصارف، الدكتور احمد السعد، ص ١٨، دور الرقابة الشرعية، ص ٩.
- (٤٣) الرقابة الشرعية ودورها في ضبط اعمال المصارف الإسلامية، د. العياشي فداد، ص ١٩.
- (٤٤) الرقابة على المصارف الإسلامية، احمد محمد لطفي، ص ١٤٥.
- (٤٥) ينظر: الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، للدكتور وليد هويل عوجان، ص ٦٢-٦٣، اعمال الهيئات الشرعية للدكتور رياض الخلفي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين ٢٠٠٣م، ص ٣١.
- (٤٦) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة حماد، ص ٩١.
- (٤٧) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق للدكتور رياض المخلفي، بحث منشور في أوراق المؤتمر السنوي الرابع عشر، ص ٣٠٦.
- (٤٨) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، ص ٢٠٦.
- (٤٩) نقلا عن، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط اعمال المصارف للدكتور العياشي فداد.

- (٥٠) والمقصود بالتوصية هي المساهمة الفعالة التي تؤثر في قرار الشركة وليس مجرد أي مساهمة.
- (٥١) ينظر: الرقابة على المصارف الإسلامية، احمد محمد لطفي، ص ١٣٥.
- (٥٢) الرقابة الشرعية على اعمال المصارف الإسلامية، ص ١٠٥، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات ص ٣٩-٤١.
- (١) البنك المركزي العراقي، دائرة مراقبة الصيرفة، قسم مراقبة الصيرفة الإسلامية، شعبة التعليمات والضوابط، الضوابط التنفيذية لتنظيم عمل المصارف الإسلامية، حصلت من هذه الضوابط من خلال زيارتي الميدانية للبنك المركزي العراقي ٨.
- (٥٤) الرقابة على المصارف الإسلامية، احمد محمد لطفي، ص ١٣٦.
- (٥٥) الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، الدكتور عماد الزيادات، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مؤتمر التأمين التعاوني ابعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، ٢٦-٢٨، ربيع الثاني ١٤٣١هـ، الموافق ١٢، ١١-ابريل، ٢٠١٠م، ص ٢٢.
- (٥٦) الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي للدكتور عماد الزيادات، ص ٢٢، بحوث في فقه البنوك الإسلامية للدكتور، علي محي الدين القرة داغي، ص ٥٣٩.
- (٥٧) أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عادل بن عبد الله عمر باربان، ص ٣٨.
- (٥٨) الرقابة الشرعية ودورها في ضبط اعمال المصارف الإسلامية، العياشي فداد، ص ٢٠.
- (٥٩) ينظر : تقنين اعمال الهيئات الشرعية، عبد الحميد البعلي، ص ٤٣-٤٤، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني، عماد الزيادات، ص ٢٣.
- (٦٠) الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي، للدكتور عماد الزيادات، ص ٢٣.
- (٦١) سورة المائد: الآية (١).
- (٦٢) الرقابة على المصارف الإسلامية، للدكتور احمد محمد لطفي، ص ١٣٧.
- (٦٣) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ٢٩٤-٢٩٥.
- (٦٤) معالم القرية في احكام الحسبة، لابن الاخوة القرشي، ص ٧، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، أبو عبد الرحمن ص ١٤.
- (٦٥) الاحكام السلطانية، ج ٢، ص ٢٧.
- (٦٦) الهيئات الشرعية تاسيسها أهدافها واقعتها، د/ عبد الستار أبو غدة، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (٦٧) سورة ص، الآية رقم ٤٥
- (٦٨) اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ١١٦.
- (٦٩) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الضوابط، ص ٥.
- (٧٠) البنك المركزي العراقي، دائرة مراقبة الصيرفة، قسم مراقبة الصيرفة الإسلامية، شعبة التعليمات والضوابط، الضوابط التنفيذية لتنظيم عمل المصارف الإسلامية، حصلت من هذه الضوابط من خلال زيارتي الميدانية للبنك المركزي العراقي
- (٧١) الرقابة على المصارف الإسلامية للدكتور، احمد محمد لطفي ص ١٣٨.
- (٧٢) الهيئات الشرعية، الصديق الضير، بحث مقدم لمؤتمر الشرعية الأول، البحرين، ٢٠٠١م، ص ١٩؛ الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، وليد هويمان عوجان، ص ٦٧.
- (٧٣) الفقرة، (جـ) من المادة (١٧) من القانون اليمني، ينظر : تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، عبد الحق حميد.
- (٧٤) تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، عبد الحق حميش، ص ١١٢.
- (٧٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة
- (٧٦) الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية للدكتور عماد الزيادات، ص ٢٢.
- (٧٧) الرقابة على المصارف الإسلامية، احمد محمد لطفي، ص ١٣٩-١٤٠